شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

فصل- إذا بطلت الوصية

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

فصل: إذا بطلت الوصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المتن)

فَصْلٌ، إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

(الشرح)

إذا بطلت الوصية بشيء، فحينئذٍ ذلك الشيء يرجع إلى الأصل، الأصل في المال أنه للورثة، فإذا أوصى به وأُلغيت الوصية، فإنه هذا المال يُرجع إلى من؟ إلى الأصل، وهو مال الورثة، نعم.

(المتن)

فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقُ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْمِئَةُ لِلْوَرَثَةِ.

(الشرح)

هذا يُسمّى، طبعًا هذا يكون بالمعيَّن، قال: أوصيت أن تشتروا فلانًا مِن عبيد فلان، هذا معيَّن، والمعين يفوت بفواته، وهذا ما في، ما في تشريع على وجه الأرض أتقن مسألة المعيَّن والموصوف في الذمَّة مثل التشريع الإسلامي.

ليس هناك أبدًا على وجه الأرض تشريع دقيق في مسألة المعيَّن والموصوف في الذمَّة، وتترتب عليه أحكام دقيقة جدًّا، وفصَّل فيها العلماء الأولون في الن، مثل التشريع الإسلامي، فهو إذا قال: أوصي بعبد فلان أن تشتروه وتعتقوه، فحينئذٍ هذا معيَّن لو مات هذا المعيَّن يفوت الحكم.

يفوت ال، تفوت الوصية بفواته، إذا مات العبد، فمعنى ذلك أننا تحققنا مِن ماذا؟ مِن

فوات الوصية، إذا فاتت الوصية بطلت، وإذا بطلت رجع المال لمن؟ للورثة، ما نشتري عبدًا ثانيًا، المعيَّن مثلًا أنت الآن جيت وقلتَ: بكم هذه النسخة مِن صحيح البخاري؟ قال لك: بخمسين ريال، اشتريتها، ثم وجدت عيبًا في النسخة، مطموسة صفحات، وجيت ترد له الكتاب.

قال، قلتَ له: أعطني نقودي، قال لك: لا، ما أعطيك النقود، أعطيك بدلًا منها، ليس مِن حقه أن يعطيك بدلًا منها؛ لأن العقد انصبَّ على معيَّنٍ يفوت بفواته، وهذا أمر يعني، لا ينتبه له كثير، بل حتى ربما بعضهم يُفتي ولا يدري عن مسألة التفريق بين المعيَّن.

فلو جاءه شخص وقال: والله جيت ورديت السلعة وفيها عيب يوجب الرد فقال لي: ما أعطيك فلوسك، وأنا أريد فلوسي، يقول له: لا، لا، يعطيك بدلًا منها.

أبدًا، ما يلزمه، يلزمه أن يعطيك بدلًا منها، تُلزَم بالبدل إذا كان العقد على موصوفٍ في الذمة، مثلًا جئت لصاحب المكتبة وقلتَ له: أعطني نسخةً مِن البخاري، أعطني نسخة مِن البخاري، طبعة كذا، فجاء وأعطاك نسخة، فوجدتَ بها عيبًا، حينئذٍ إذا رجعت يُلزمك بالبدل.

لأن العقد على موصوفٍ في الذمة، ما يفوت، إذا فات في هذه النسخة يتحقق الوصف، أعطني نسخة مِن صحيح البخاري، فهذا الوصف يتحقق على كل نسخة فيها هذه الصفة، فالشريعة احترمت لفظ المتعاقدَين إلى أبعد الحدود، ما في تشريع يعني ينتبه لهذه الـ، مثل ما ورد في الشريعة.

فالشاهد هنا، إذا قال: أوصيت بعبد فلان، تنتبه لها في مسائل الفقه، وهو المعيَّن، أن المعين يفوت العقد بفواته، فإذا كان وصية كذلك وإذا كان في البيع فكذلك، فهنا إذا عيَّن عبدًا معيَّنًا يُشترى فإذا مات العبد بطلت الوصية، نعم.

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى بِمِئَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيْسٍ، فَمَاتَ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ.

(الشرح)

"عَلَى فَرَسٍ حَبِيْسٍ" معيَّن، لكن لو قال: أوصيتُ بهذه المائة يُنفق بها على الدواب الحبيسة في سبيل الله، حينئذٍ ما في إشكال، إذا لم نجد هنا نجد هناك.

وتُعمل الوصية، حتى يُعجز ولا يُوجد دابَّة حبيسة في سبيل الله، لماذا؟ لأنها على موصوفٍ إيش؟ في الذمة، لكن لو قال: على ف، على هذا الفرس أو على فرس فلان، حبيس في سبيل الله فإنه يفوت بماذا؟ بفواته، هذا الفرق بين المعيَّن والموصوف نعم.

(المتن)

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يُحَجَّ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ.

(الشرح)

"لَوْ أوصى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يُحَجَّ" أو أوصى أن يحج عنه زيد بألف ثم توفي زيد، فالألف للورثة، نعم.

(المتن)

وَإِنْ قَالَ الْمُوْصَى لَهُ: أَعْطُوْنِيْ الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ، لَمْ يُعْطَ شَيْئاً.

(الشرح)

لو قال: هذه الألف يحج بها فلان، فحج بألف، وخمسمائة، طبعًا إذا قلنا: طبعًا يسمونها إجارة البلاغ، والحج بالإجارة نوعان:

إجارة على المقاطعة، بالمقاطعة، وإجارة على البلاغ، إجارة بالمقاطعة يقول لك: أعطني خمس آلاف وأنا أحج، إذا زادت سآخذ الزائد، وإذا نقصت سأدفع الناقص، كأنه بيع وشراء، هذه لا تجوز، والمشكلة كثير منا يفعلها الآن وقد يتأول قول مَن يجيزها، لكن الأكثرون على عدم جوازها.

النوع الثاني: أن يقول له إجارة البلاغ، يعني يعطيك ما يبلغك، فحينئذٍ إذا أعطاه الألف وزاد شيئًا لزمه ردُّه، لزمه رده، نعم.

((المتن))

وَلَوْ مَاتَ الْمُوْصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِيْ أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ.

((الشرح))

مثل ما ذكرنا، لو قال: يحج عني فلان ثم مات؛ لأنه معيَّنٌ يفوت، وتفوت الوصية بفواته، ما يمكن أنك، ما يمكننا إعمال الوصية، مات، ما يستطيع أن يحج، فحينئذٍ تُلغى الوصية، ويُرد المال إلى الورثة؛ لأنه هو الأصل، نعم، استمر.

((المتن))

وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ.

((الشرح))

لو وصَّى لحيٍّ وميتٍ فاللحي نصف الوصية، هذا إذا كان لم يُدرَ هو حي وميت، نعم، فإن تحققنا نعم.

((المتن))

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقِفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

((الشرح))

نعم كما ذكرنا؛ لأنها ما تنفذ بالنسبة للوصية ما تنفذ إلا بحدود الثلث، فإذا وصَّى بالثلث لأجنبي ولوارث فحينئذٍ تصح في حق الوارث، ولا تصح في حق، تصح في حق الأجنبي ولا تصح في حق الوارث، فالذي للوارث السدس، الذي للوارث السدس، وأما بالنسبة للأجنبي السدس وما زاد إذا لم يجزه الورثة فإنه يُرد إلى المال، يُرد إلى أصل المال، نعم.

((المتن))

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقِفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

(الشرح)

نعم، يعني حينئذٍ لو كان لم، هو يريد أن، إدخال هذه المسألة بحيث لو أن الورثة ألغوا وصية الوارث، أبطلوها، مع أنه شرَّك بين اثنين، بين الوارث والأجنبي، لاحظ هناك قلنا: إذا بطلت الوصية تبطل فيُرد المال إلى مَن؟

إلى الورثة، يرد السؤال: لو أنه أوصى لوارثٍ وأجنبي ومنع الورثة مِن الوصية لوارث، فهل هذا يوجب إلغاء وصية الأجنبي؟ لأن الوصية وقعت مع بعضها، نصحِّح وصية الأجنبي؛ لأنها صحيحة، ونلغي وصية الوارث.

لأن الورثة لم يجيزوها، والأصل الإعمال أولى مِن الإهمال، فلا تأثير لوصية الوارث في وصية الأجنبي مع أنهما وقعا في لفظٍ واحد ووصيةٍ واحدة، هذا مراده، أن التشريك في اللفظ، لا يوجب التشريك في الحكم في الإبطال.

فمتى ما بطلت وصية الوارث المُشرَّك مع الأجنبي، لا يستلزم هذا بطلان وصية الأجنبي، نعم؛ لأنه عندك مثل الأ، مثل الحي والميت، أن بطلانها في حق الميت، لا يستلزم بطلانها في حق من؟ الحي، هو وصَّى لحيٍّ وميت، فالميت إذا كان ميِّتًا لا تصح الوصية لميت، ومن شرطها أن يكون حيًّا تتحقق حياته.

فلو مات بعد موت المُوصي ما عندنا إشكال، لكن الإشكال إن كان ميِّتًا أثناء الوصية لا تصح الوصية، فهل بطلانها في حق الميت يستلزم بطلان الحق للحي؟ قال: لا، يُعطى الحي النصف، بمعنى أنها تُعمل الوصية، وهكذا لو وصَّى لوارثٍ وأجنبي، فألغى الورثة وصية الوارث لا يستلزم هذا إلغاء وصية الأجنبي، نعم.